

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- لزمه ديتان ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين وفي الذكر روايتان .
- وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي لأنه بقطع أنثيه صار خصيا .
- وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .
- وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها .
- قوله وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة .
- وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل في شللها الدية كشلل اليد والمثانة ونحوهما .
- وقال بن الجوزي في المذهب وإن أشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية .
- قوله وفي قطع الأشل منهما كمال ديته .
- يعني دية كاملة صرح به الأصحاب وهذا المذهب .
- جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في المحرر وفي كل منها كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة .
- وقاله في الرعايتين والحاوي والزرکشي .
- وقال في الترغيب في أذن مستخسفة وهي الشلاء روايتان ثلث ديته أو حكومة .
- وكذا في الترغيب أيضا في أنف أشل إن لم تجب الدية .
- قوله وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخزوم وأذني الأسم